مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في النوازل الوقائع والمنهج

الدكتور/عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فوّاز التميمي(*)

المستخلص:

يتناول هذا البحث: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في النوازل: الوقائع والمنهج، ويتناول الاجتهاد من منظور فقهي، لا أصولي، ويسلط الضوء على النوازل والوقائع التي عرضت للصحابة ﷺ وفصلوا فيها بعلم راسخ، وحجة بينة، ويكتسب هذا البحث أهميته من أمور منها: أن الاجتهاد الفقهي أداة الاستنباط، والتوصل إلى الأحكام، فيما خفي حكمه من أمور الشريعة، وأن الاجتهاد الفقهي قديم، وقد صاحب الشريعة في بدايتها، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتهدوا في الأحكام، وأرسوا منهجًا واضحًا في الاجتهاد، ومهدوا الطريق لمن جاء بعدهم، وأنهم عرفوا القياس، والاستصلاح، والموازنة بين الأدلة، والجمع بينها، وأعملوهما في وقائع كثيرة، وعنهم استفيدت هذه الأمور وما شابهها من أدوات الاجتهاد.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن القرآن جامع للأحكام، فليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها. وأن القرآن هو المصدر الأول للأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وأن السنة تليه في الرتبة. وأن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، واشتهر من أصحاب رسول الله ﷺ ستة نفر كانوا أعلم الصحابة، وأجدرهم بالفتيا. وأن أول ما كان من أمر الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ اجتهادهم في الإمامة الكبرى، ومن يلي الأمور بعده ﷺ، ثم الاجتهاد في دفنه ﷺ، ثم الاجتهاد في قتال المرتدين، ثم الاجتهاد في جمع القرآن، ثم توالت بعد ذلك وقائع الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: القرآن- السنة-اجتهاد الصحابة- النوازل- الأحكام.

Abstract:

This research deals with: the ijtihad of the Companions, may God be pleased with them, regarding calamities: the facts and the method. It deals with ijtihad from a jurisprudential perspective, not a fundamentalist one, and sheds light on the calamities and incidents that were presented to the Companions, may God bless them, and which they decided upon with solid knowledge and clear evidence. This research gains its importance from, among other things: that Jurisprudential ijtihad is the tool for deduction and arriving at rulings, in matters whose ruling is hidden in matters of Sharia, and that jurisprudential ijtihad is ancient, and accompanied Sharia in its infancy, and that the Companions, may God be pleased with them, exerted ijtihad in rulings, established a clear approach to ijtihad, and paved the way for

(*)الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود-المملكة العربية السعودية
tamimee@gmail.com

those who came after them, and that they They knew analogy, reconciliation, balancing evidence, and combining them, and they used them in many cases, and from them I benefited from these matters and similar tools of diligence.

The research reached a set of results, the most prominent of which are: The Qur'an is a comprehensive collection of rulings, so no revelation is revealed to anyone in religion except in the Book of God Almighty as evidence on the path of guidance regarding it. The Qur'an is the first source of rulings and knowledge of what is permissible and what is forbidden, and that the Sunnah follows it in rank. The Companions of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, were one hundred and thirty people from whom the fatwa was memorized, between a man and a woman. Six of the Companions of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, were famous for being the most knowledgeable of the Companions and the most worthy of issuing fatwas. The first matter of ijtihad after the death of the Prophet, may God bless him and grant him peace, was their ijtihad in the Great Imamate, and of those who would succeed him, may God bless him and grant him peace, then ijtihad in burying him, may God bless him and grant him peace, then ijtihad in fighting the apostates, then ijtihad in compiling the Qur'an, and after that the incidents of ijtihad continued.
Keywords: The Qur'an - Sunnah - Ijtihad of the Companions - Calamities - Rulings.

المقدمـــــة :

الحمد لله الذي أوحى إلى نبيه ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبيين من بعده، وشرع له من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى، وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب بالحق والميزان مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فجمع له الدين كله، وأظهره على الدين كله، صلوات الله وسلامه عليه، ما جاء أحد بملة أحسن من ملته، ولا شريعة أهدى من شريعة، ولا سنة أكمل من سنته، ولا هدي أفضل من هديه، قال الله سبحانه : {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [الصف: ٩].

وبعد، فقد أكمل الله هذه الشريعة، وأتم الدين، وأظهر العلم، وجعل الفقه في الدين فريضة، ووسيلة إلى كل فضيلة، وكان سادة الأمة في الفقه والعمل هم أصحاب رسول الله ﷺ، وأتباعهم، والتابعون لهم بإحسان، فعنهم أخذ الفقه والعلم، وانتشر في كل مكان، وقد ميزوا الأصول، واجتهدوا في النوازل، وأحكموا الاستدلال، وقد ذكرت في بحثي هذا نشأة الاجتهاد على يد الصحابة، وكيف انتهى إلى الأئمة المجتهدين من بعدهم، إلى أن استقرت عليه مذاهبهم، حتى صار الأمر إلى التقليد والكف عن الاجتهاد.

أهمية البحث :

هذه الدراسة تتناول الاجتهاد من منظور فقهي، لا أصولي، وتسلط الضوء على النوازل والوقائع التي عرضت للصحابة ﷺ وفصلوا فيها بعلم راسخ، وحجة بينة، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أمور:

١- أن الاجتهاد الفقهي أداة الاستنباط، والتوصل إلى الأحكام، فيما خفي حكمه من أمور الشريعة.

٢- أن الاجتهاد الفقهي قديم، وقد صاحب الشريعة في بدايتها.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتهدوا في الأحكام، وأرسوا منهجًا واضحًا في الاجتهاد، ومهدوا الطريق لمن جاء بعدهم.

٤- أن أصحاب رسول الله ﷺ عرفوا القياس، والاستصلاح، والموازنة بين الأدلة، والجمع بينها، وأعملوهما في وقائع كثيرة، وعنهم استفيدت هذه الأمور وما شابهها من أدوات الاجتهاد.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان الداعي إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

٥- عدم وجود دراسة مستقلة خاصة معنية بتتبع الاجتهادات الفقهية في زمن الصحابة رضي الله عنهم، غنية بشواهدها وأمثلتها، مع كثرة ما كتب في هذا المجال.

٦- حاجة طلاب الدراسات العليا إلى التعرف على نشأة الاجتهاد وتطوره، ومراحله التي مر بها، قبل صيرورته علما على أيدي علماء الفقه والأصول.

٧- الربط بين اجتهاد المتقدمين والمتأخرين، وإرجاع شجرة الاجتهاد إلى نواتها الأولى، وبذرتها الأصلية، وملاحظة الأصول العامة المشتركة، واستقراء التجديد في الاجتهاد، والإضافات الحاصلة فيه.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة :

الكتابة عن الاجتهاد الفقهي ليست شيئا جديدا، لكن تتميز هذه الدراسة بتركيزها على اللبنات الأولى للاجتهاد، في استقراء تاريخي، وتتبع مرحلي، يعتمد على المصادر الأصلية، إلى حين ظهور الفقه وانتشاره في الأمصار، وهو إضافة وتتميم لما كتبه من تقدمني في هذا المجال، وأهم ما تميزت به هذه الدراسة ما يلي :

١- توضيح اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

٢- سرد وقائع الاجتهاد في النوازل الخالية من الأحكام، ونقل تقريرات أهل العلم عنها، وما يوضح منزلتها في الفقه والنظر.

٣- ذكر من اشتهر بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وبيان منهجهم في الاجتهاد، أسباب اجتهادهم.

٤-ذكر أهم الوقائع الاجتهادية التي اشتهرت عن الصحابة رضي الله عنهم، والتركيز على موطن الاجتهاد فيها.

٥-بيان منهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد من خلال الاستقراء والتتبع.

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع وخطته.

والمبحث الثاني : استمداد الفقه من الكتاب والسنة، وقسمته إلى مطالب:

والمطلب الأول : في كون القرآن جامعًا لأحكام الحلال والحرام

المطلب الثاني : في مجمل الأحكام الواردة في القرآن

والمطلب الثالث : في كون السنة مبينة للقرآن ومكملة له

والمبحث الثاني : في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الاجتهاد المبكر في حياة النبي ﷺ

المطلب الثاني : الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ

المطلب الثالث : أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الرابع : منهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي العام المتبع في الدراسات الفقهية المعمقة، وأهم ركائز هذا المنهج التي اعتمدت عليها ما يلي :

١- التركيز على موضوع البحث، وإضافة ما له صلة وتعلق بمحل البحث.

٢- اتباع المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية ، والمنهج التحليلي في تحليلها.

٣- تقسيم البحث إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى مفردات ، وفق ما استقرت عليه مناهج البحث الفقهي .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية والكتب المعتمدة.

٥- كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن .

٦- تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، والاكتفاء بعزو الحديث إن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في غير الصحيحين فأبين ما ذكره أهل الشأن من ناحية درجته والحكم عليه .

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، دون حكم .

هذا والله أرجو وأسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من العلم النافع الذي يراد به وجهه والدار الأخرة، والله وحده هو المستعان، وهو حسبنا وعليه التكلان، {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨]

المبحث الأول : استمداد الفقه من الكتاب والسنة:

المطلب الأول : في كون القرآن جامعا لأحكام الحلال والحرام:

أولًا: استيعاب القرآن مجمل الأحكام :

كلام أهل العلم صريح في أن القرآن جامع للأحكام، قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله : «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها»(١)، وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «فإنه لا واقعة إلا ولله فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله»(٢)، وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ):«القرآن فيه بيان كل شيء، على ذلك الترتيب المتقدم؛ فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء»(٣)، وقال السيوطي (ت٩١١هـ):«فإن القرآن العزيز قد انطوى على جميع الأحكام الشرعية، وفهمها النبي ﷺ بفهمه الذي اختص به، ثم شرحها لأمته في السنة، وأفهام الأمة تقصر عن إدراك ما أدركه صاحب النبوة»(٤).

ثانيًا: أدلة كون القرآن جامعًا للأحكام:

دل القرآن على أن الله بعث نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنه أكمل لأمته الدين، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وأدلة ذلك متظاهرة:

الدليل الأول :

قال سبحانه : {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٥].

وقد دلت الآية : على أن كلمات الله الكونية والشرعية كلها تامة، لا يعتريها نقص، روى ابن أبي حاتم عن قتادة (ت١١٧هـ) : «صدقا فيما وعد، وعدلا فيما حكم»(٥)، وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسيره : « أي: صدقا في الأخبار، وعدلا في الأحكام، فكله حق وصدق وعدل وهدى»(٦).

الدليل الثاني :

قال الله سبحانه :{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠].

قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) : أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، فحكمه إلى الله، أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه ﷺ، كقوله: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء:٥٩](٧).

---

(١)الرسالة للشافعي (١/ ٢٠)

(٢)مدارج السالكين (١/ ٢٩٩)

(٣)الموافقات (٤/ ١٨٤)

(٤)الحاوي للفتاوي (٢/ ١٩٤)

(٥)تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٧٤)

(٦)تفسير ابن كثير (١/ ١٩٩)

(٧) تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٣)

الدليل الثالث :

قال سبحانه : {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨].

روى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : «لم نُغفِل الكتاب، ما من شيء إلا وهو في الكتاب»(١)، وقال القرطبي : «أي في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث، وقيل: أي في القرآن، أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب»(٢).

الدليل الرابع :

قال جل شأنه : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩].

قال ابن مسعود ﷺ:«أنزل في هذا القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن»، ثم تلا هذه الآية(٣).

وقال الطبري (ت٣١٠هـ):«إنّ الله نزل هذا القرآن على محمد ﷺ بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة، من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب»(٤).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ):«فهذا كله أمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار، وليس خطابا مع العوام، فلم يبق مخاطب إلا العلماء»(٥).

الدليل الخامس:

الحديث الذي رواه الترمذي عن علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ستكون فتن فما المخرج منها؟ قال:«كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم»(٦).

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):«وفي ذلك بيان أن كل علم دين لا يطلب من القرآن فهو ضلال»(٧).

---

(١)تفسير الطبري (١١/ ٣٤٥)

(٢)تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٠)

(٣)تفسير الطبري (١٧/ ٢٧٩).

(٤) جامع البيان عن تأويل القرآن ١٤/ ١٦١ - ١٦٢.

(٥) المستصفى (ص: ٣٧٠)

(٦) سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث (٢٩٠٦) وقال : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن له طرقا متعددة، وذكر ابن كثير أن له شاهدا من حديث ابن مسعود ﷺ، وانظر : الاستقامة (١/ ٢٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٢١) والسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٨٨٣).

(٧)الاستقامة (١/ ٢١).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤

المطلب الثاني : مجمل الأحكام الواردة في القرآن.

يمكن إجمال الأحكام الواردة في القرآن والسنة في الأبواب الآتية: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ويسمى هذا بالعقائد، والأحكام المتعلقة بالعبادات، وتشمل الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات، ومندوبات وتسمى العبادات، والأحكام المتعلقة بعقد النكاح وما ينشأ عنه، وتتناول: النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، وحقوق الحياة الزوجية، والرضاع، والنفقات، والمواريث، ولواحق هذا كله، ويسميها الناس اليوم: الأحوال الشخصية، والأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض، ومعاوضاتهم المالية، كالبيع، والربا، والقرض، والرهن، والكفالة، والإجارة، والغصب، ومباديء الإسلام في النظام الاقتصادي، وتسمى المعاملات، والأحكام المتعلقة بشؤون الحكم والولاية وسياسة الراعي مع الرعية، وحقوق كلٍ منهما وواجباته، كالإمامة والوزارة، والولاية، والقضاء، ونحو ذلك، وتسمى الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، والأحكام المتعلقة بالحدود والجنايات وما يترتب عليها، وتتناول: القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وتسمى العقوبات، والأحكام المتعلقة بالجهاد والسير وتتناول: السلم، والحرب، والأمان، والهدنة، والقتال، والغنائم، وتسمى في اصطلاح القانون: الحقوق الدولية، والأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس، وما أحل الإسلام من ذلك وما نهى عنه، والأحكام المتعلقة بالآداب الشرعية، والأخلاق الفاضلة، كآداب المناجاة، وآداب المجلس، والزيارة، والسلام، والاستئذان، والأكل، والشرب، والحث على مكارم الأخلاق، كالتواضع، والحلم والصبر، والصدق، والحياء، والتعاون، والأمانة، وحقوق الجار، وإكرام الضيف، وتراحم المسلمين، والنهي عن الرذائل. وهذا يسمى الأخلاق.

وكما أثبت القرآن الأحكام التي فيها مصالح الخلق، فقد أبطل أحكام الجاهلية، وقد نزل القرآن وللعرب عقائد ومعاملات، وعرف وعادات، فما كان منها صالحا أقره وهذبه، كالقسامة، والديات، وبعض المكرمات، وما كان منها ضارا مفسدا نهى عنه وحرمه وأبطله، وأول ذلك الشرك، والعقائد الوثنية، وإنكار المعاد، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، والإسراف في القصاص، وقتل الأولاد خشية الفقر، ووأد البنات، وأنكحة الجاهلية، وأن يرثوا النساء كرها، وأن ينكحوهن ليذهبوا ببعض ما أصدقوهن، وأن يدعى الرجل لغير أبيه، والخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وأكل الربا أضعافا مضاعفة.

المطلب الثالث: في كون السنة مبينة للقران ومكملة له.

أولًا : السنة المصدر الثاني للأحكام:

لا خلاف بين أهل العلم أن القرآن هو المصدر الأول للأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وأن السنة تليه في الرتبة(١)، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، بأدلة واضحة صريحة، مبينة منزلة السنة، ومكانتها في الشرع، ومن أظهرها :

الدليل الأول : قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً} [النساء: ١١٣] .

فأثبت سبحانه وتعالى في هذه الآية وغيرها من الآيات، إنزال الكتاب والحكمة على رسول الله ﷺ، وقد أكد سلف هذه الأمة أن الكتاب غير الحكمة، وأن المقصود بالكتاب: هو القرآن. والحكمة هي: السنة(٢).

الدليل الثاني : قوله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : «فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل»(٣).

الدليل الثالث : حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المعاهد» وفي لفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدناه فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»(٤).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: «فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل»(٥).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٨)

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٠)

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ١٢١)

(٤) سنن الترمذي ، أبواب العلم العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٢٦٦٣) قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٢١)

ثانيا : الأحكام المستمدة من السنة :

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر مما فيه لم تنقص عنه»(١).

وقال رحمه الله : «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها. الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له، الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ: تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله»(٢).

وقد تضمنت السنة أخبارا كثيرة بينت حدود ما أنزل الله على رسوله، وأخبارا تضمنت الحكم في وقائع رآها النبي ﷺ وباشرها ووقعت له، وأخبارا تضمنت أجوبة لأسئلة السائلين والمستفتين من الصحابة والأعراب والنساء، وتضمنت أيضا أقضية قضى بها النبي ﷺ فيما رفع له من الخصومات والنزاعات، ومن مجموع ذلك كله ظهر العلم، وانتشر الفقه في الدين، وتبين الحلال والحرام.

المبحث الثاني : اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم :

المطلب الأول : الاجتهاد المبكر في حياة النبي ﷺ :

أولًا : حكم الاجتهاد في حياة النبي ﷺ :

ذهب عامة علماء الأصول إلى مشروعية الاجتهاد واستنباط الأحكام في حياة النبي ﷺ، وأن ذلك وقع بحضرته، وحال غيبته، وكله قد أقره النبي ﷺ ولم يعارضه، «وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا»(٣)، ويشهد لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد من مشروعية التفقه في الدين، وتعلم الأحكام الشرعية، واستنباطها، وآكد ذلك قوله سبحانه : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «أمروا إذا بعث النبي ﷺ سرية أن تخرج طائفة وتقيم طائفة، فيحفظ المقيمون على الذين خرجوا ما أنزل الله من القرآن، وما يسن

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢١)

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٠)

(٣)فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤١٦)، وانظر : نهاية السول (٤/٥٣٨، ٥٣٩) وسلم الوصول (٤/٥٣٨، ٥٣٩) والمحصول (٢/٤٩٤).

من السنن، فإذا رجع إخوانهم أخبروهم بذلك وعلموهم، وإذا خرج رسول الله ﷺ لم يتخلف عنه أحد إلا باذن أو عذر»(١).

الدليل الثاني: ما رواه الترمذي عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاد: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟ » قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟» قال : أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، إلى ما يرضى رسول الله»(٢).

وقد نقل أهل العلم هذا الحديث، واحتجوا به على جواز اجتهاد الصحابة في حياة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، قال الغزالي (ت٥٠٥هـ):«وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده»(٣).

الدليل الثالث : أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي حثمة، قال: «كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة نفر من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت»(٤)، وأخرج ابن سعد عن كعب بن مالك ﷺ قال: «كان معاذ بن جبل يفتي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر»(٥).

وجه الاستدلال : أن فتيا هؤلاء النفر في حياة النبي ﷺ يدل على إذنه لمن بلغ هذه المرتبة في العلم أن يفتي، ويجيب الناس، ومن لوازم ذلك الاجتهاد.

ثانيًا: وقائع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ :

ووردت حوادث ووقائع تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في زمن النبي ﷺ، وبعض هذه الوقائع رفع للنبي ﷺ فأقرها صراحة أو صوب اجتهاد صاحبها، وبعض هذه الوقائع نوازل تحتاج إلى تأمل طويل مثل عقوبة بني قريضة التي اجتهد فيها سعد بن معاذ ﷺ، وضمان القتلى في مسألة الزبية المشهورة، وإلحاق الولد المتنازع فيه، وسيتضح ذلك من خلال سرد الوقائع.

---

(١)تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٩١٠)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث (٣٥٩٢) وليس إسناده بمتصل، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا»، لكن قال الشيخ تقي الدين : وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد، انظر : مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٧).

(٣)المستصفى (ص: ٢٩٣).

(٤)تاريخ الإسلام (٣/ ٣٥٠)

(٥)تاريخ الإسلام (٣/ ٤٢٣)

١- الاجتهاد في صفة التيمّم :

روى البخاري في صحيحه عن عمار ﷺ قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «وكأن عمارًا استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة»(٢).

٢- الاجتهاد في الرقية بالفاتحة :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض الشيء؟ فأتوهم فقالوا: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحدكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يقرأ عليه "الحمد لله رب العالمين" فكأنما أنشط من 'قال، فانطلق يمشي وما به علة، فأوفوهم جعلهم، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا، فذكروا ذلك له ﷺ، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما»(٣).

قال الحافظ (ت٨٥٢هـ) في الفتح : «وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص»(٤).

٣- الاجتهاد في صلاة العصر في بني قريظة :

روى البخاري عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث (٣٣٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث (٥٧٣٦)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٧)

(٥) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، حديث (٩٤٦).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) تعليقا على هذا الحديث: «فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس»(١).

٤- الاجتهاد في إلحاق الولد :

وروى أبو داود عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالواد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه - أو نواجذه(٢).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ):«وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه، وأنت إذا تأملت كثيرا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلكا، وأدق مأخذا، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى»(٣).

٥- الاجتهاد في ضمان الجناية :

روى أحمد عن علي ﷺ مسألة الزبية المشهورة، وخبرها : أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، وتدافعوا حولها، فهوى واحد، فجذب ثانيا، فجذب الثاني الثالث، ثم جذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى على ﷺ فقال: للأول ربع الدية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الدية، ثم جعل الدية على عاقلة من ازدحموا على رأس الزبية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو كما قال»(٤).

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في نيل الأوطار:« فيعطي الأول من المتردين ربع الدية، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع؛ لأنه هلك بفعل المتزاحمين وبفعل نفسه، وهو جذبه لمن بجنبه، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب، فهدر من ديته ثلاثة أرباع»(٥).

---

(١)إعلام الموقعين (١/ ١٥٥)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٧٠) وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٨٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٨٧).

(٤)مسند أحمد (٢/ ١٥)، مسند علي ، حديث (٥٧٣) قال الشوكاني : حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبزار، قال: ولا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة وحنش ضعيف، وقد وثقه أبو داود، قال في مجمع الزوائد: وبقية رجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار (٧/ ٩٠)

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٩٠).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ):«ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس مسألة التزاحم، وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمى مسألة الزبية..والصواب أنه مقتضى القياس والعدل، وهذا يتبين بأصل، وهو أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون»(١).

٦- الاجتهاد في عقوبة بني قريضة :

أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ :«قوموا إلى سيدكم» أو قال: «خيركم» فقعد عند النبي ﷺ فقال:«إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، ونسبي ذراريهم، فقال: «لقد حكمت بما حكم به الملك» وفي لفظ: «قضيت بحكم الله عز وجل»(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهي خلافية في أصول الفقه والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبي ﷺ، أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك؛ لأنه بالتقرير يصير قطعيا، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ، كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق ﷺ في قتيل أبي قتادة »(٣).

المطلب الثاني : الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ .

أولًا: أهل الفقه والفتيا بعد وفاة النبي ﷺ :

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «ثم قام بالفتوى بعده بَرَكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط»(٤).

وقال أيضا:«والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة»(٥).

(١)إعلام الموقعين (٢/ ٣٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث (٣٠٤٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤١٦)

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٩)

(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٠)

ولم يكن الصحابة بمنزلة واحدة في الفقه، فبعضهم أوعى للسنة من بعض، وبعضهم أحظى وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب ﷺ: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل»(١)، وفي الجملة فـ «كل أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أئمة يقتدى بهم، ويحفظ عليهم ما كانوا يفعلون، ويستفتون فيفتون»(٢).

واشتهر من أصحاب رسول الله ﷺ ستة نفر كانوا أعلم الصحابة، وأجدرهم بالفتيا، وهؤلاء الستة قد يحصل التردد في تعيين واحد منهم أو اثنين لتقاربهم في العلم والمنزلة من الفقه، وقد يلتحق بهم أناس أخرون من فقهاء الصحابة.

روى ابن سعد عن المسور بن مخرمة ﷺ، قال: «كان علم أصحاب رسول الله ﷺ ينتهي إلى ستة : إلى عمر وعثمان وعلي، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت»(٣).

وروى عن عامر الشعبي قال: «كان علماء هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ستة: عمر وعبد الله وزيد بن ثابت، فإذا قال عمر قولا وقال هذان قولا كان قولهما لقوله تبعا، وعلي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، فإذا قال علي قولا وقال هذان قولا كان قولهما لقوله تبعا»(٤)، وروى عن مسروق أن هؤلاء الستة هم «أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ»(٥).

وروى عن مسروق، قال: «شاممت أصحاب رسول الله ﷺ، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله»(٦).

فهؤلاء الذين أخذ عنهم العلم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد عد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) المكثرين من الفتيا فذكر هؤلاء الستة، إلا أنه لم يذكر أبا الدرداء، وذكر مكانه ابن عباس، وزاد عائشة، وهما من صغار الصحابة رضوان الله عليهم، وقال:«فهم سبعة، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صخم»(٧).

وأخرج ابن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق، «كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه، ودعا رجالًا من المهاجرين والأنصار، دعا

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٤٥٠) قال الحافظ في الإصابة (١/ ٦٨) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٢) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٧٦)
(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥١)
(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥١)
(٥) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥١)
(٦) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥١)
(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٩٢)

عمر وعثمان وعليا، وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبي وزيد»(١).

والحاصل من مجموع هذه الروايات أن أهل الفتيا من شيوخ أصحاب النبي ﷺ عشرة : الأربعة الخلفاء، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، ثم هناك طبقة صغار الصحابة، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأنس بن مالك ﷺ، والعبادلة، عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وفي درجتهم أبو هريرة ﷺ، وأبو الدرداء.

وقد سمى معاذ بن جبل ﷺ أناسا آخرين، فروى ابن سعد عن مالك بن يخامر السكسكي قال: لما حضرت معاذا الوفاة بكيت، فقال ما يبكيك؟ قلت: والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال: «إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم» قال: فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلم إبراهيم(٢).

قال الواقدي (ت٢٠٧هـ): «إنما قلت الرواية عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم هلكوا قبل أن يحتاج إليهم، وإنما كثرت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب؛ لأنهما وليا فسئلا وقضيا بين الناس، وكل أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أئمة يقتدى بهم، ويحفظ عليهم ما كانوا يفعلون، ويستفتون فيفتون»(٣).

وقد وصف ابن مسعود ﷺ علم أصحاب محمد ﷺ فقال: «أولئك أصحاب محمد، أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٤).

(١) الطبقات الكبرى (٢/٣٥٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥٣) وامظر : مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣١) ، وإعلام الموقعين (١/ ١٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٧٦)

(٤) شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٤) وحلية الأولياء (١/ ٣٠٥) منسوبا لابن عمر ﷺ، والشريعة للآجري (٤/ ١٦٨٥) منسوبا للحسن البصري.

وقال مسروق يذكر سعة علم أصحاب النبي ﷺ:«جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ، الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم، وإن عبد الله من تلك الإخاذ»(١).

قال الشافعي – رحمه الله –: «هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى، وفي كل سبب ينال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»(٢).

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وهؤلاء الأئمة الأربعة الذين طبق علمهم الأرض شرقا وغربا، تلاميذ تلاميذهم، وخيار ما عندهم ما كان من الصحابة، وخيار الفقه ما كان منهم، وأوضح التفسير ما أخذ عنهم، وأما كلامهم في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وقضائه وقدره ففي أعلى المراتب، فمن وقف عليه وعرف ما قالته الأنبياء عرف أنه مشتق منه مترجم عنه، وكل علم نافع في الأمة فهو مستنبط من كلامهم ومأخوذ عنهم»(٣).

ثانيا : وقائع الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ :

١- الاجتهاد في الإمامة :

أول ما كان من أمر اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ بعد قبضه اجتهادهم في الإمامة، لعلمهم أنها فريضة؛ لهذا اشتغلوا بها قبل دفن النبي ﷺ، وقد اختلفوا في هذه الولاية على رأيين:

الرأي الأول: أن الإمامة في قريش، وإليه دعى أبو بكر الصديق ﷺ، في سقيفة بني ساعدة، لقوله ﷺ «إن هذا الأمر في قريش»(٤).

والرأي الآخر: أن تكون ولاية الأمر مشاركة بين المهاجرين والأنصار، وهو الرأي الذي جهر به سعد بن عبادة ﷺ، والحباب بن المنذر ﷺ.

قال بن التين (ت٦١١هـ): «إنما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها فلما سمعوا حديث الأئمة من قريش رجعوا عن ذلك وأذعنوا»(٥).

روى البخاري في فضائل الصحابة، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أن الأنصار اجتمعوا إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب

(١) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣/ ١٥٦) والإخاذة : الغدير، ومجتمع الماء.

(٢)انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٨١) وعزاه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٣) إلى رسالة الشافعي البغدادية، التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني.

(٣)هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢/ ٤٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٧١٣٩) من حديث معاوية، بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين».

(٥) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٢)

عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء» فقال الحباب بن المنذر: «لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير» فقال أبو بكر: «لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح» فقال عمر: «بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده وبايعه، وبايعه الناس» فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: «قتله الله»(١).

ولم تكن المسألة خلافا مستحكما ولا متطورا، فقد رجع الفريقان إلى قول أبي بكر ﷺ، وحسم الأمر في السقيفة بمبايعة أبي بكر.

٢- الاجتهاد في موضع دفن النبي ﷺ :

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ موضع دفنه، جاء في كتاب الجنائز من موطأ مالك: أن مالكا بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحدا، **فقال ناس:** يدفن عند المنبر، **وقال آخرون:** يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفى فيه»(٢).

والمستفاد من هذه الواقعة أن الحسم في مسائل الاختلاف بينهم يكون للسنة، وأن القوم لا فسحة عندهم للاجتهاد عند وجود الدليل، فلا يعارضونه بآرائهم ولا عقولهم، وعنهم أخذ التمسك بهذا الأصل.

٣- الاجتهاد في قتال المرتدين :

روى الجماعة عن أبي هريرة ﷺ صورة الاختلاف الذي وقع بين الشيخين من أصحاب رسول الله ﷺ في قال المرتدين، لما توفي النبي ﷺ وكفر من كفر من العرب، وكان اختلافهم إلى قولين :

فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

وقال أبو بكر ﷺ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال

(١) صحيح البخاري (٥/ ٧) كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، الحديث «٣٦٦٨».

(٢) موطأ مالك (٢/ ٣٢٤) برقم (٧٩٠) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤) : «لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة».

عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»(١).

وكانت ردة العرب نازلة من أعظم النوازل، وقد استشكل القتال عمر ﷺ أول الأمر، لظاهر الدليل، وأنهم يكتفى في الكف عن القتال بكلمة لا إله إلا الله، «فرأى الصديق قتال الجميع، ووافقه جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه»(٢)، و«احتج عليهم : أن الزكاة قرينة الصلاة، وأنها حق المال، وأن من جحد فريضة فقد كفر ولم يعصم دمه ولا ماله، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام»(٣) «وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم»(٤).

قال المازري (ت٥٣٦هـ):« فيه دليل على القول بالقياس، وكذلك في قوله: أرأيت لو لم يصلوا؟ فكأنه إذا سلم له القتل على الصلاة قاس الزكاة عليها؛ لَمَّا وردا في القرآن مورداً واحداً»(٥).

قال الحافظ (ت٨٥٢هـ): «قوله: فإن الزكاة حق المال، يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها، أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل»(٦).

قال أبو هريرة ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو لولا أبو بكر ما عبد الله»، قيل له: اتق الله يا أبا هريرة، فكرر اليمين، وقال:«لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، وكثرت أطماع الناس في المدينة، وأرادته الصحابة على إمساكه لجيش أسامة، والكف عمن منع الزكاة، فقال: والله لو لم يتبعني أحد لجاهدتهم بنفسي حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتي، فاشتد عزم الصحابة حينئذ، وقمع الله أهل الباطل بما أرادوه»(٧).

وهذا كله يشهد لتقدم الصديق في العلم، ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث (١٣٩٩).
(٢)التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٢١٨)
(٣)التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٢١٩)
(٤)فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٧)
(٥)المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٨)
(٦)فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٨)
(٧)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٩٢) وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤٢٤)

٤- الاجتهاد في ميراث النبي ﷺ :

احتلف أصحاب رسول الله ﷺ في ميراث النبي ﷺ، فروى البخاري في كتاب فضائل الصحابة عن عائشة صورة هذا الاختلاف وأنه يرجع إلى رأيين:

الرأي الأول : رأي فاطة وعلي ﷺ أن له حقا فيما ترك النبي ﷺ، وكانت فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر (١)، وقال علي ﷺ لأبي بكر: «إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله،ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺنصيبا»(٢).

والرأي الآخر: رأي أبي بكر ، قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث: ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»، قال ﷺ «وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما بما عمل فيها رسول الله ﷺ (٣).

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : «وقد ذكر غير واحد، مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة، وهذا بين، فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبينه لهم، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة»(٤).

٥- الاجتهاد في جمع القرآن :

تشير الروايات إلى وقوع الاختلاف بين أبي بكر وعمر ﷺ في جمع القرآن، فروى البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر ﷺ : إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، «فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع

(١)صحيح البخاري (٥/ ٢٠) كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، الحديث (٣٧١١).

(٢)صحيح البخاري (٥/ ١٣٩) كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٤٠).

(٣)صحيح البخاري (٥/ ٢٠) كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، الحديث (٣٧١١).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٩٧)

القرآن»، قلت: «كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟»، قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره، {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم} [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها(١).

فهذا من الاجتهاد المرسل، المسمى المصالح المرسلة.

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): «ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة/ والأمر بحفظها معلوم»(٢).

٦- الاجتهاد في مقدار العطاء :

ذكر القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ) في كتاب الخراج، أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يقسم العطاء بين الناس بالسوية، فروجع في ذلك، فقال «هذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة»، فلما كان عمر بن الخطاب ﷺ وجاءت الفتوح، فضّل المهاجرين والبدريين وأصحاب السابقة، وقال: «لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه»(٣).

فكان اجتهاد الفاروق ﷺ مخالفا لاجتهاد أبي بكر بناء على هذه الحجة، فلكل منهما دليله، وحجته وبرهانه، رضي الله عن الجميع.

٧- الاجتهاد في أرض العنوة :

روى أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) في كتاب الأموال اختلافهم في الأرض التي أخذت عنوة فذهب بعضهم إلى أنها غنيمة تقسم، وأن عمر ﷺ انتهى اجتهاده إلى أنها لا تقسم، وتوقف على مصالح المسلمين كالفيء(٤)، وروى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول : «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»(٥).

وروى أبو عبيد في الأموال توسع الخلاف وأن بلالا قال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: «اقسمها بيننا، وخذ خمسها» فقال عمر: «لا هذا عين المال، ولكني أحبسه

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث (٤٩٨٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٥)

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص: ٥٤)

(٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩)

(٥) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ، وأرض الخراج ، حديث (٢٣٣٤)

فيما يجري عليهم وعلى المسلمين»، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر:«اللهم اكفني بلالا وذويه»، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف»(١).

قال أبو عبيد: «فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين: أما الأول منهما فحكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس، كذلك يروى عنه، وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل رحمه الله [ص:٧٦]، وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد»، وذكر أن لكلا القولين حجة من كتاب الله، فالأول على آية الغنيمة التي في الأنفال، والقول الآخر على آية الفي التي في الحشر(٢).

ولاشك أن اجتهاد عمر ﷺ وقدم على اجتهاد غيره بعد أبي بكر ﷺ، ويكفي في الشهادة له بالعلم قول النبي ﷺ: «بينا أنا نائم، أتيت بقدح لبن فشربت حتى أنظر إلى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» فقالوا: فما أولته؟ قال: «العلم»(٣)، وفي سنن الترمذي : «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»(٤)، وقال ابن مسعود ﷺ: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم»(٥) وقال أيضا: «لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر»(٦)، وقال ﷺ عن عمر : «كان للإسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون، فلما أصيب انثلم الحصن»(٧)، وقال حذيفة ﷺ: «كأن علم الناس مع علم عمر دس في جحر»(٨).

٨- الاجتهاد في حد الخمر:

روى البخاري عن السائب بن يزيد تنوع الاجتهاد في حد شارب الخمر، فقال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمره أبي بكر، وصدرا من إمرة عمر، فتقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمره عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين(٩).

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٣)

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٨)، كتاب العلم، باب فضل العلم، الحديث (٨٢).

(٤)سنن الترمذي، كتابا لمناقب، باب مناقب أبي حفص عمر ﷺ، حديث (٣٦٨٢)

(٥)تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٣)

(٦)تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٣)

(٧)مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/٦).

(٨)تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٥)

(٩)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩).

وروى البخاري عن علي ﷺ قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه»(١).

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر(٢).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «وفيه دليل على المشاورة في الأحكام، والقول فيها بالاجتهاد، وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس أو الاستحسان»(٣).

٩- الاجتهاد في طلاق الثلاث :

اختلقوا في طلاق الثلاث بلفظ واحد، فروى مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر – طلاق الثلاث – واحدة فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم(٤)، ولم يتفق الصحابة على ذلك، بل وافق عمر معظم الصحابة، الصحابة، وخالفه آخرون، منهم على وأبو موسى وابن عباس والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف(٥)، وامتد الاختلاف في المسألة عبر القرون.

١٠- الاجتهاد في ربا الفضل:

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في المغني: «وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ربا إلا في النسيئة، رواه البخاري، وفي رواية لمسلم : إنما الربا في النسيئة، ثم قال: والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة»(٦)، قال أبو عبد الله البخاري في نسخة الصغاني، سمعت سليمان بن حرب يقول: «لا «لا ربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير»، يعني فيما اختلف فيه الجنس(٧).

(١)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٨).
(٢)صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الخمر ، حديث (١٧٠٦).
(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٠)
(٤)صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث (١٤٧٢)
(٥)المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٠)
(٦)المغني لابن قدامة (٤/ ٣)
(٧)فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢)

١١- الاجتهاد في عدة المتوفى عنها زوجها:

ومن المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها، فروى البخاري عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها»(١).

١٢- الاجتهاد في الإيلاء :

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في الإيلاء، فروى البيهقي عن السدي، في آية الإيلاء قال: كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان:« إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف، فيقال له أمسكت أو طلقت، فإن أمسك فهي امرأته، وإن طلق فهي طالق بائنة، وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان:«إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها»(٢).

١٣- الاجتهاد نفقة المطلقة :

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في نفقة المطلقة البائن، فروى الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا فلم ير لها النبي ﷺ السكنى ولا النفقة، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إبراهيم: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى والنفقة»(٣).

١٤- الاجتهاد في الجد مع الإخوة :

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة، فروى مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن قال: «إني قد رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه »، فقال عثمان بن عفان ﷺ : «إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان»(٤).

(١)صحيح البخاري (٦/ ١٥٥) كتاب التفسير، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث (٤٩٠٩).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٢٤) كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، الحديث (١٥٢٣٢).

(٣)صحيح مسلم (٢/ ١١١٨)، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا، الحديث (١٤٨٠).

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٠٢) كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد، الحديث (١٢٤٢١).

١٥- الاجتهاد في المشرّكة :

واختلفوا في المشركة، فروى البيهقي عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فشرّك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، واشتهر عن علي ﷺ أنه لا يشرك الإخوة مع الإخوة لأم، ويقول إنهم عصبة، ولم يفضل لهم شيء(١).

١٦- الاجتهاد في العول:

واختلفوا في العول، فروى البيهقي عن ابن عباس ﷺ أن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضا، وقال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وايم الله، لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة: الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: «هبته والله»(٢).

المطلب الثالث: أسباب وقوع الاختلاف في زمن الصحابة:

الاختلاف في هذه المسائل وغيرها إنما وقع فيما غاب دليله على بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كما في مسألة المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها، فقد خفيت قصة بروع بنت واشق على الصحابة، فاختلف فيها اجتهاد علي ﷺ وزيد بن ثابت عن اجتهاد ابن مسعود ﷺ، ثم أفصح معقل بن سنان ﷺ عن قصة بروع، فتبين موافقة اجتهاد ابن مسعود ﷺ لحكم النبي ﷺ(٣).

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤١٨) كتاب الفرائض، باب المشركة، الحديث (١٢٤٦٩).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤١٤) كتاب الفرائض، باب العول، الحديث (١٢٤٥٧).

(٣)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٥٢) كتاب النكاح، باب فيمن تزوَّج و لم يُسَمِّ صَدَاقاً حتى مات، الحديث (٢١١٤)،وهو في صحيح ابن حبان ، الحديث رقم (٤٠٩٨).

وقد يكون الخلاف ناشيئا عن عدم ثبوت الدليل، كما في نفقة المطلقة المبتوتة، فقد بلغ عمر ﷺ كلام فاطمة بنت قيس أنها لا نفقة لها، لكنه اعتقد عدم ثبوته، فقال بعموم ما ورد في القرآن(١).

وقد يكون السبب وقوع النسخ، فيعلمه بعض الصحابة فيقولون بمقتضاه، ويخفى على آخرين قيقع الاختلاف، كما في تحريم المتعة، فقد لقي علي ﷺ ابن عباس ﷺ، فقال له : أتفتي بالمتعة قال : نعم، قال : «إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة يوم خيبر»(٢).

وقد يكون الاختلاف بسبب احتمال الدليل، وعدم صراحته في الحكم، كما في اختلافهم في القرء هل هو الطهر أو الحيض(٣)، وما شابه ذلك.

أما المحكم القطعي الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه، لكن من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظني الثبوت والدلالة، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، وهذه وتلك هي التي تكون مجالا للاجتهاد حتى يستنبط الحكم منها بوجه وجوه الدلالة اللغوية، في ضوء قواعد الشريعة العامة ونصوصها القطعية، وحيث تتفاوت العقول والأفهام، وتختلف وجوه الدلالة؛ فإنه لا يتأتى الاتفاق غالبا، وإنما يكون الاختلاف.

المطلب الرابع : منهج الصحابة –رضي الله عنهم– في الاجتهاد:

كان الرد في زمن النبي ﷺ لله والرسول، قال الله سبحانه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠]فلما قبض ﷺ بقيت الآية محكمة، وصار الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن طريق الاجتهاد الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الرأي المبني على فهم الكتاب والسنة، وقد دل على ذلك المأثور من أقوالهم، ووقائع الاجتهاد المنقولة عنهم.

روى أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) في كتاب القضاء: عن ميمون بن مهران : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺوسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب

(١)صحيح مسلم (٢/ ١١١٨)، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا، الحديث (١٤٨٠).

(٢) صحيح الخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، الحديث (٤٨٢٥)

(٣)تفسير الطبري (٤/ ٩٦)

والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به(١).

وروى الدارقطني عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى ﷺ في كتابه الطويل يعلمه القضاء فقال: «اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك»(٢).

وروى ابن سعد ﷺ عن سالم بن عبد الله، قال: «فرقهم عمر في البلدان ونهاهم أن يفتوا برأيهم وجلس زيد بن ثابت بالمدينة يفتي أهل المدينة وغيرهم من الطُرَّاء يعني، القدام»(٣).

وروى النسائي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود – رضي الله عنه –: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاءه أمر ليس في سنة نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٤).

وروى ابن عبد البر في جامعه عن عبد الله بن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاله أبو بكر أو عمر قال به، وإلا اجتهد رأيه»(٥).

(١)إعلام الموقعين (١/ ٤٩) وعزاه لكتاب القضاء لأبي عبيد.

(٢)سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٧) كتاب في الأقضية والأحكام، الحديث (٤٤٧١).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٣٦١).

(٤)سنن النسائي (٨/ ٢٣٠)، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، الحديث (٥٣٩٧).

(٥)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٩)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤

الخاتمة

إن أهم النتائج العلمية التي يمكن إثباتها في نهاية هذا البحث ما يلي:

١- كلام أهل العلم صريح في أن القرآن جامع للأحكام، فليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها.

٢- لا خلاف بين أهل العلم أن القرآن هو المصدر الأول للأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وأن السنة تليه في الرتبة.

٣- ذهب عامة علماء الأصول إلى مشروعية الاجتهاد واستنباط الأحكام في حياة النبي ﷺ، وأن ذلك وقع بحضرته، وحال غيبته.

٤- الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، واشتهر من أصحاب رسول الله ﷺ ستة نفر كانوا أعلم الصحابة، وأجدرهم بالفتيا.

٥- أول ما كان من أمر الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ اجتهادهم في الإمامة الكبرى، ومن يلي الأمور بعده ﷺ، ثم الاجتهاد في دفنه ﷺ، ثم الاجتهاد في قتال المرتدين، ثم الاجتهاد في جمع القرآن، ثم توالت بعد ذلك وقائع الاجتهاد.

٦- الاختلاف في هذه المسائل وغيرها إنما وقع فيما غاب دليله على بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد يكون الخلاف ناشيئا عن عدم ثبوت الدليل، وقد يكون السبب وقوع النسخ، فيعلمه بعض الصحابة فيقولون بمقتضاه، ويخفى على آخرين قيقع الاختلاف، وقد يكون الاختلاف بسبب احتمال الدليل، وعدم صراحته في الحكم.

٧- كان الرد في زمن النبي ﷺ لله والرسول، فلما قبض ﷺ بقيت الآيات الآمرة بذلك محكمات، وصار الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٨- اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن طريق الاجتهاد الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الرأي المبني على فهم الكتاب والسنة، وقد دل على ذلك المأثور من أقوالهم، ووقائع الاجتهاد المنقولة عنهم.

أهم المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن. لابن العربي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، لابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن قائد، عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت .

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ.

٧- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، تحقيق محمد عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٨- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) . دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

١٠- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الرياض ١٤٢٠هـ.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، دار عالم الكتب–القاهرة.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٤- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤٢٢هـ.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- الجامع لأحكام الأيمان والنذور، للدكتور خالد المشيقح، دار ركائز للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

١٧- تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري، دار التراث، ١٣٨٧هـ.

١٨- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠- حاشية الدسوقي، لابن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.

٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت.

٢٣- روضة الطالبين، للنووي، تحقيق زهير الشاويش، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٤- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية ، القاهرة.

٢٥- سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة ، ١٤٢٠هـ.

٢٧- الشرح الكبير(مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٨- شرح معاني الآثار، للطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٩- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- الطبقات الكبرى، لابن سعد البصري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ١٩٦٨هـ.

٣١- فتح القدير للكمال ابن الهمام ، دار الفكر.

٣٢- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق، بيروت.

٣٣- الفروق اللغوية، للعسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ.

٣٥- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ .

٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٣٧- قواعد الفقه للمقري ، تحقيق الدكتور محمد الدروابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥ه.

٣٨- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق التركي. مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.

٤١- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٤٢- المبسوط، للسرخسي، دارالمعرفة – بيروت،١٤١٤هـ.

٤٣- المحلى بالآثار،لابن حزم، دارالفكر – بيروت.

٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) .المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.

٤٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.

٤٧- معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٤٩- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية

٥١- الموافقات، للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥٣- نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، للباحث محمد بن عبد الله الأحمد ، رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ.